

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى واذكروا ١١ في أيام معدودات في هذا الذكر قولان أحدهما أنه التكبير عند الجمرات وأدبار الصلوات وغير ذلك من أوقات الحج والثاني أنه التكبير عقب الصلوات المفروضة واختلف ارباب هذا القول في الوقت الذي يبتدء فيه بالتكبير ويقطع على ستة أقوال أحدها أنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق قاله علي وابو يوسف ومحمد والثاني أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر قاله ابن مسعود وابو حنيفة والثالث من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد العصر من آخر أيام التشريق قاله ابن عمر وزيد بن ثابت و ابن عباس وعطاء والرابع أنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الظهر من يوم النحر وهو الثاني من أيام التشريق قاله الحسن والخامس أنه يكبر من الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قاله مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي والسادس أنه يكبر من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهذا قول للشافعي ومذهب إمامنا أحمد أنه كان محلاً كبير عقيب ثلاث وعشرين صلاة أولها الفجر يوم عرفة وآخرها العصر من آخر أيام التشريق وإن كان محرماً كبير عقيب سبعة عشر صلاة أولها الظهر من يوم النحر وآخرها العصر من آخر أيام التشريق .

وهل يختص هذا التكبير عقب الفرائض بكونها في جماعة أم لا فيه عن أحمد روايتان إحداها يختص بمن صلاها في جماعة وهو قول أبي حنيفة C والثانية يختص بالفريضة وإن صلاها وحده وهو قول الشافعي .

وفي الأيام المعدودات ثلاثة أقوال أحدها أنها أيام التشريق قاله ابن عمر وابن